والماء الذي هو سبب حياتها واشار بان هذه السعادة العبادة اعني الصلاة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية ام وللتيمم فرائض وسنن
ومفاضل اشار اليها جملة ثم شرع في تفصيلها بقوله فاما فرائضه
فاربعة اولها النية وهو ان تنوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر
ان لم يكن الاكبر به كان تعين عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الجنا
بة قال خليل ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر
لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط وقيل انه
يرفع الى تمام اخر الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه الى كوعيه
وهما مفصلا الكف من الساعد وتقدم بيانهما بصفا ويجب عليه نزع
خاتمه بخلاف الوضوء والفرق فيه سريان الماء بخلاف التراب وثالثها
الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر كل ما صعد
على وجه الارض اي جنسها وكذا بينه بقوله من تراب او رمل او حجارة او سبخة
او نحو ذلك من ثلج او خضخاض ومعدن غير نقد وجوهر الا ان لم يجد غيرها بان ضاق ركنه
الصلاة وهو بارض ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها ولا يتيمم على خشب ولا حصير
ولو كان عليها غبار ويجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة ولا يصلي به فرضين
ولا مشتركي الوقت فان نواهما صح تيممه وصح فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثانية دون
الاول لا قبله فلا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح ولا تيمم للتنفل ظهر من النفل
ما شاء وفقا وصيد بالمصحف وطوافا به السنة قاله ابو الحسن ولما
فرغ من فرائضه شرع في سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولى ترتيب المسح
بان يمسح الوجه قبل اليدين فان مسح يديه اعادهما استحبابا ان لم
يصل كما في الوضوء والثانية المسح من اليدين الى المرفقين بان يمسح
من الكوعين اعاد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين وليس
الضرب شرطا بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب اجزأه ثم شرع في ذكر الفضائل
فقال

فقال واما فضائله فثلاثة ايضا اولها التسمية وثانيها البدء بظاهر اليمنى
باليسرى فيجعل طرف كف اليسرى على طرف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
عليها ويمرها الى اخر الاصابع والفضيلة الثانية هي قوله ومسح
اليسرى مثل ذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولما
انهى الكلام عن الوسيلة شرع في الكلام عن المقصد الاهم وهي الصلاة
التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتدئا بذكر شروطها فقال

باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط خارج
الماهية والركن داخل فيها وماهية الشيء حقيقته اي ذاته فالوضوء من
شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من اركانها
داخل في ماهيتها ثم تكلم عن الشروط جملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف
تحصيلها كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف
تحصيلها كالوضوء وغسل الجنابة والنجاسة واستقبال القبلة ونحو
ذلك مما سيذكر فاما شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام
فلا تجب على الكافر هذا بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة
والثاني البلوغ فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر
والثالث العقل فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا
تجزئ قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن تربى في شاهق
جبل مثلا ولا علم له اصلا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى الكلام عن شروط الوجوب
اتبعها بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا
والذي في سننه اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وثانيها طهارة الخبث

Copyright © King Saud University